الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حـــاكم إمـــــارة رأس الخيمـــــــة

محكمـــة تمييـــز رأس الخيمـــة
الدائـــرة التجارية

برئاسة السيد المستشار / محمد حمـودة الشريـــف رئيس الدائرة
وعضوية السيد المستشار/ صلاح عبدالعاطى أبورابح
وعضوية السيد المستشار / محمد عبدالعظيم عقبـــه
وبحضور السيد/ حسام على أميناً للسر
في الجلســة العلنية المنعقـدة بمقـر المحكمـة بـدار القضـاء بإمـارة رأس الخيمـة في يوم الأثنين 5 جماد اول 1438هـ الموافق 30 من يناير من العام 2017م في الطعن المقيـد في جـدول المحكمـة برقـم 177 لسنـة 11 ق 2016
الموجز :
بنك – قرض – بطلان – النطق بالأحكام – محضر جلسة النطق بالحكم – محكمة الإحالة – الحكم الناقض – الإدعاء بالتزوير – تقدير جديته – طريقة تحقيقه – سلطة محكمة الموضوع .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي / محمد عقبه ، والمرافعة، وبعد المداولة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 347 لسنة 2014 مدني رأس الخيمة الإبتدائية على

الطاعن بطلب الحكم بتقديم كشف حساب بشأن القرض الذي اقترضه من البنك الطاعن لبيان المديونية وما ينتج عنها من الفوائد والضرر الذي لحق به من جراء خصم أقساط غير مستحقة وتصفية الحساب، وقال بياناً لذلك أنه تحصل على قرض من المطعون ضده إلا أن الأخير طوال فترة التعامل رفض تقديم أي كشف حساب، مما حدا به إلى إنذاره له بغية استصدار شهادة بالمديونية ومع رفض المطعون ضده تقديم كشف حساب بالمديونية، كانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره، ادعى المطعون ضده بالتزوير على عبارة (فرع دبي)، المدونة بأوراق القرض التجاري المؤرخة 2008/7/14، بتاريخ 2015/3/26 حكمت المحكمة برد وبطلان عبارة – فرع دبي – الواردة بصدر اتفاقيتي القرض التجاري المؤرخة 7/14/ 2008 وكذا اتفاقية التسهيلات الإئتمانية المؤرخة 14/ 7/ 2008 وبرفض الدفع بعدم اختصاص محكمة رأس الخيمة ولائياً والحكم في الموضوع بإنتهاء الدعوى. استأنفت الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم 184 لسنة 2015 وكذلك المطعون ضده بالإستئناف رقم 195 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة وبعد أن ضمت المحكمة الإستئنافين، قضت بتاريخ 29 / 6 / 2015 بعدم جواز الإستئنافين.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 157 لسنة 2015 تجاري، وبتاريخ 2016/4/27 قضت محكمة التمييز بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة استناداً إلى أن للطاعن مصلحة قائمة في التظلم من هذا الحكم بطريق الطعن فيه بالإستئناف الغاية منه إثبات صحة التنصيص الوارد في الوثيقتين محل القرض، وبعد أن تمت الإحالة وتداولت الدعوى أمام محكمة الإحالة، قضت بتاريخ 2016/8/30 بقبول الإستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن الراهن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر.

وحيث أقيم الطعن على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثاني منهم على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وبطلانه إذ اشترك أحد أعضاء هيئة المحكمة في نظر الإستئناف قبل الحكم الناقض وبعده في المرافعة والمداولة وأن إعادة تشكيل هيئة المحكمة بعد إعادتها للمرافعة لا يصحح هذا البطلان بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أنه من المقرر أن محضر الجلسة الذي يتعين أن يتبين به منطوق الحكم والهيئة التي نطقت به هو المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مراقبة مدى تقيد المحكمة بالقواعد العامة في إصدار الأحكام من حيث معرفة الهيئة التي حضرت جلسة النطق بالحكم وما إذا كانت هي التي سمعت المرافعة في الدعوى وتداولت فيه ووقعت على مسودته، وكذلك معرفة مدى سرية أو علانية الجلسة وذلك للتحقيق من صحة الحكم أو بطلانه، حتى إذا خلت أوراق الدعوى من تحرير هذا المحضر كان الحكم باطلاً بطلاناً تتصدى له محكمة الطعن من تلقاء نفسها بإعتباره متعلقاً بالنظام العام، بما مفاده أن العبرة بالهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت في الحكم ووقعت على مسودته، - ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق ومحاضر الجلسات أنه بتاريخ 2016/7/26 قررت المحكمة الإستئنافية إعادة الدعوى إلى المرافعة بجلسة 2016/8/16 نفاذاً للحكم الصادر من محكمة التمييز بنظر الدعوى من دائرة مشكلة من قضاة آخرين غير الذين أصدروا الحكم المطعون فيه وبتاريخ 16/ 8/ 2016 تم نظر الدعوى من دائرة أخرى وقررت هذه الدائرة إصدار حكمها جلسة 8/30/ 2016 ومن ثم يكون الذي أصدر الحكم وسمع المرافعة وتداول فيه ووقع على مسودته دائرة مشكلة من قضاة آخرين غير الذين أصدروا الحكم المنقوض ونكون تحققت الغاية التي تغياها الشارع من وجوب نظر الدعوى بعد حكم النقض والإحالة من دائرة مشكلة من أعضاء دائرة غير التي أصدرت الحكم الأول ويكون النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث والرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وبطلانه والإخلال بحق الدفاع وفي بيانه ذلك يقول أن الحكم الناقض أقام قضاءه تأسيساً على أن الحكم المستأنف قد تضمن قضاء موضوعي ضد مصلحة البنك الطاعن/ مما كان لازماً على محكمة الإحالة أن تعيد طرح دفاع الطاعن في شأن الرد على الادعاء بالتزوير في شأن عبارة (فرع دبي) المدونة بصلب أوراق القرض التجاري، كما تمسك الطاعن بأن هذا الإدعاء غير منتج في النزاع إذ لا ينصب على صحة القرض أو بياناته الجوهرية كقيمة أو عدد الإقساط أو الفائدة، وأن العبارة مدونة بذات المداد المدون به باقي بيانات طلب القرض، فضلاً عن إنتفاء المصلحة للطاعن ومخالفة قواعد الإثبات التي لا تجيز إثبات عكس ما ورد بالكتابة إلا بالكتابة أو باللجوء لخبرة فنية خاصة لإثبات أن الإضافة المدعى وقوع التزوير بموجبها كانت بتاريخ لاحق لتحرير المستندين ما

دام المطعون ضده لا ينازع في أن تسليم البنك الطاعن لطلب القرض التجاري و إتفاقية تسييلاته كان إختياراً منه من ناحية و كان لا يجوز إثبات التزوير بكافة طرق الإثبات إلا في حالة إذا ما كان الحصول على الورقة المزورة قد تم خلسة أو نتيجة غش أو غدر أو بطرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختياري ، كما نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه عدم إلزامه البنك الطاعن بتسليم أصل المستند الذي أنكر المطعون ضده بعض بياناته و مكنته المحكمة من الطعن بالتزوير على صورة ضوئية منه دون الأصل الواجب إتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على أساسه بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

حيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن البين من الأوراق أن المعروض على محكمة الإحالة طبقاً للحكم الناقض هي المسألة الفرعية التي تتعلق بإدعاء المطعون ضده بالتزوير على عبارة (فرع دبي) المدونة بطلب أوراق القرض التجاري الذي تحصل عليه من الطاعن و ما يترتب على ذلك من أثر قانوني بشأن الإختصاص الولائي لمحاكم رأس الخيمة.

وكان مفاد النص في المادة 28 من قانون الإثبات يدل على أن لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير جدية الإدعاء بالتزوير حسب ما تتبينه من وقائع الدعوى و مستنداتها فلها أن تقضي بصحة المحرر أو تزويره إذا ما رأت من الأدلة المطروحة عليها ما يكفي لتكوين عقيدتها دون أن تلتزم في هذه الحالة بإجراء التحقيق ، أما إذا كانت الأدلة المطروحة عليها لا تكفي لتكوين عقيدتها تعين عليها إجراء التحقيق و لها في هذه الحالة دون غيرها سلطة تحديد طريق التحقيق إما بالمضاهاة أو شهادة الشهود أو بكليهما معاً وفق ما تتبينه من ظروف الدعوى و ملابساتها دون أن تكون ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب الإحالة إلى المختبر الجنائي لتحقيق الطعن بالتزوير .

وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم الصادر من محكمة الإحالة قد استخلص في نطاق سلطته الموضوعية من أوراق القرض وكذا بيان الحاسب الآلي أن حساب القرض مفتوح في فرع البنك برأس الخيمة وما ثبت لديه من أن الموظف الذي حرر المعاملة يعمل بالفرع الذكور وبإقرار الطاعن قضائياً بأن المعاملة موضوع العقد محل التداعي قد حررت ونفذت في فرع البنك بإمارة رأس الخيمة بحصول تزوير بإتفاقيتي القرض والتسهيلات بإضافة عبارة (إمارة دبي) المدعي بتزويرها وانتهى من ذلك إلى رد وبطلان هذه العبارة وقضى بناءا على ذلك برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائي لمحاكم رأس الخيمة.

و كانت مصلحة المطعون ضده في إثبات تزوير سندات الدعوى في خصوص إضافة عبارة (فرع دبي) بإتفاقتي القرض و إتفاقية التسهيلات المحتج بها من الطاعنة ثابتة و قائمة لتوقف البت في دفع الأخيرة بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى على حسم مسألة ثبوت أو عدم ثبوت هذا التزوير و كانت المحكمة قد إكتفت في قضائها في شأن التزوير بالإستناد إلى قرائن الحال على النحو المفصل أعلاه لعدم الأخذ بما تضمنته سندات الدعوى المرماة بالتزوير في خصوص عبارة (إمارة دبي) لتعارضها مع هذه القرائن فلا عليها إن هى إكتفت في ذلك بنسخ المحررات العرفية محل التزوير المدعى به الملزمة للطاعنة ما دامت لا تنكرها ، لما كان ذلك و كان لا علاقة لإدعاء التزوير بالمديونية التي ليس مجال الحسم فيها سلباً أو إيجاباً في هذه الدعوى المتعلقة أساساً بإثبات حالة لا غير لا تتسع للخوض في موضوع المديونية التي يبقى الأطراف على حقهم في التناضل من شأنها أمام قاضي الموضوع عند تعهده بالدعوى الموضوعية فهذه أسباب سائغة لها أصل مرتد بالأوراق تكفي لحمله و لا يعدو النعي أن يكون جدلاً في سلطة قاضي الموضوع في إختيار الطريق الذي يراه مناسباً لتحقيق الطعن بالتزوير لا يجوز التحدي به أمام محكمة التمييز ، و من ثم يكون النعي غير مقبول .

ولما تقدم بتعين رفض الطعن:

لـــذلك

حكمت المحكمة برفض الطعن وألزمت الطاعن الرسوم والمصاريف مع مصادرة مبلغ التأمين.